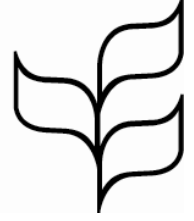


Distr.: General
12 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية:

حشد الموارد

حشد الموارد**

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [34/16](#)، استراتيجية لحشد الموارد للفترة 2025-2030، كما وردت في المرفق الأول للمقرر. وفي الفقرة 7 من المقرر نفسه، أشار مؤتمر الأطراف إلى مقرره السابق بإبقاء تنفيذ الاستراتيجية قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته، بدءاً من الاجتماع السابع عشر، من خلال عملية التقييم العالمية.
- 2- وفي الفقرة 19 من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة التمويل العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030 عن طريق:

(أ) وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر.

- 3- وفي الفقرتين 22 و23 من المقرر نفسه، حدد مؤتمر الأطراف عمليات ما بين الدورات، حتى انعقاد الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، لتنفيذ تلك العناصر. وكان من المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في عدة مهام أولية، مفصلة أدناه، قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة 24). كما قُدمت عدة طلبات، مفصلة أدناه أيضاً، إلى الأمانة لدعم النظر في تلك المهام (الفقرتان 18 و25). وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الفقرة 26 عدداً من الطلبات الأخرى الموجهة إلى الأمانة والمتعلقة بحشد الموارد.

* [CBD/SBI/7/1](#).

** يتم إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي باستثناء مشروع التوصية الوارد في القسم رابعا.

4- وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة 26 من المقرر 34/16 (القسم ثانياً)، ونظرة عامة مفصلة على المهام المسندة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع، وتجميعاً للوثائق التي أعدتها الأمانة لدعم إنجاز هذه المهام (القسم ثالثاً)، وعناصر مشروع توصية تنتظر فيها الهيئة الفرعية (القسم رابعاً).

ثانياً- تقرير مرحلي عن الطلبات الأخرى الواردة في المقرر 34/16

5- في الفقرة الفرعية 26 (أ) من المقرر 34/16، طُلب من الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية، تيسير إجراء حوار دولي مع وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والنامية لتتجهل بتحقيق الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

6- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأمانة تسلك مسارين لتنفيذ الطلب. أولاً، بدأت الأمانة التعاون مع ائتلاف وزراء المالية من أجل العمل المناخي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بهدف عقد حوارات على هامش اجتماعات مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وربما تبدأ هذه الحوارات بالاجتماعات المقرر عقدها في بانكوك خلال الربع الثالث من عام 2026. ويجري تصميم الحوار الأول استناداً إلى دليل الطبيعة المرتقب الذي يعمل اليونيب حالياً على إعداده، وذلك لدعم وزارات المالية في دمج المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة في تخطيط المالية العامة الكلية. وبالتالي، سيسترشد الحوار بمجالات عمل محددة لوزارات المالية، على النحو الموضح في الدليل، بحيث يكون انخراط الوزارات قائماً على مسارات عملية للتنفيذ. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأمانة تبحث فرص التمويل، نظراً لأن تنفيذ هذا النشاط مرهون بتوافر الموارد. وثانياً، تتعاون الأمانة مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بهدف عقد مثل هذا الحوار خلال أسبوع العمل المناخي في لندن، المقرر عقده في 23 يونيو/حزيران 2026.

7- وفي الفقرة الفرعية 26 (ب) من المقرر 34/16، طُلب من الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية، التكليف بإجراء دراسات بشأن المواضيع التالية: (أ) العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ الاتفاقية؛ (ب) كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و 15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛ (ج) العلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي.

8- وأصدرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تكليفاً بإعداد الدراسات المشار إليها، ونظرت فيها بصيغتها الأولية خلال اجتماعها السادس. ونتيجة لهذا النظر، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 1/6، بما في ذلك عناصر مشروع مقرر. وفي الفقرة 3 من التوصية، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة التنفيذية ما يلي: (أ) تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛ (ب) وضع اللامسات النهائية على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛ (ج) إدراج في تقريرها المرحلي المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أي تعديل مقترح على مشروع المقرر أدناه، والذي قد ينتج عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات. وقد تم تعليق العمل بالفقرات ذات الصلة من مشروع المقرر لحين الانتهاء من الدراسات.

9- وفي وقت إعداد هذه المذكرة، كانت استعراضات النظراء لمشاريع الدراسات جارية. وكما هو مطلوب في التوصية 1/6، سيتم تقديم المعلومات النهائية في التقرير المرحلي المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والذي قد يتضمن تعديلات مقترحة على مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6.

10- وفي الفقرة الفرعية 26 (ج) من المقرر 34/16، طُلب من الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية، إدراج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، تماشياً مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و 15 و 18 و 19، واستراتيجية حشد الموارد. وبحلول وقت إعداد هذه المذكرة، كان العمل التقني قد اكتمل لدمج المنصة في آلية غرفة

تبادل المعلومات. وبناء على الدعوة لتقديم المعلومات ذات الصلة، والتي تم إبلاغها من خلال الإخطار رقم [2025-148](#) الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2025، تم استلام 15 طلباً وإتاحتها عبر المنصة.¹

11- وبناء على الطلب الوارد في الفقرة 25 من المقرر [34/16](#)، لدعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في إنجاز مهامها المحددة في الفقرة 24، عقدت الأمانة، بدعم مالي ولوجستي سخي من حكومتي ألمانيا وبلجيكا، حلقة عمل غير رسمية بشأن حشد الموارد. وعقدت حلقة العمل في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، في تعاقب مع الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، ووفرت منتدى غير رسمي لمناقشة كيفية إحراز تقدم، على المستوى المفاهيمي، في المسارين المحددين في المقرر [34/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف، وذلك بهدف تعزيز التفاهم المتبادل لمختلف وجهات النظر وتحديد المفاهيم أو الفرص التي قد تسهم في تطوير العمل في هذين المسارين. وقد أعد تقرير تحت مسؤولية المنسقين المشاركين لحلقة العمل، وسيتاح كوثيقة مرجعية.

ثالثاً- المهام قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية

ألف- استعراض استراتيجية حشد الموارد

12- عملاً بالفقرة 7 من المقرر [34/16](#)، المتعلقة باستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، طُلب من الأمانة بموجب الفقرة 25 (أ) من المقرر إعداد وثائق لتيسير هذا الاستعراض للتنفيذ، بما في ذلك عناصر مشروع توصية تتناول الفرص المتاحة لزيادة تكييف الاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها.

13- وبناء على هذا الطلب، يتاح موجز لأهم الرؤى المستخلصة من استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.2. كما يتاح الاستعراض الكامل كوثيقة معلومات.

14- وأوضحت الفقرة 7 من المقرر [34/16](#) أن استعراض التنفيذ سيجرى من خلال عملية التقييم العالمية، أي الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والذي سيجرى بناء على المقررين [6/15](#) و [32/16](#). وبناء على ذلك، أدرج استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في الأقسام ذات الصلة من التقرير العالمي. وتقدم معلومات ذات صلة إلى الهيئة الفرعية في الوثيقة CBD/SBI/7/2، ضمن البند 3 من جدول الأعمال.

15- وفيما يتعلق بتحديد إمكانية زيادة تكييف الاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 25 (أ) من المقرر [34/16](#)، يوجد تداخل مع العملية القائمة بين الدورات وخارطة الطريق ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر، وذلك بهدف تحقيق ما هو مطلوب في الفقرة الفرعية 19 (ب) من المقرر ("تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر"). وتتوقع خارطة الطريق دمج مجموعة من التدابير اللازمة لتعزيز دمج التمويل العالمي للتنوع البيولوجي في استراتيجية حشد الموارد بحلول الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة الفرعية 23 (ج))، واتخاذ خطوات وسيطة بحلول أو في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة الفرعية 23 (ب)). أما الخطوات الأولية، فتتخذ بحلول أو في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة الفرعية 23 (أ))، بدعم من الهيئة الفرعية، كما هو مفصل أدناه. وبالتالي، أدرجت الاستنتاجات ذات الصلة من استعراض التنفيذ في المذكرة التي أعدتها الأمانة لدعم عمل الهيئة الفرعية، على النحو الموضح بمزيد من التفصيل أدناه، وفي مشروع التوصية الوارد في القسم رابعا أدناه.

¹ انظر <https://chm.cbd.int/en/submissions-to-notifications?notification=2025-148¤tPage=1&schema=submission>.

باء - إنجاز المهام الواردة في الفقرات 22 و 23 و 24 من المقرر 34/16

16- وفقا لخريطتي الطريق الوردتين في الفقرتين 22 و 23، ولا سيما الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و 23 (أ) من المقرر 34/16، يتعين تحقيق العنصرين التاليين بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16؛

(ب) تحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه.

17- وفي الفقرة 24 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تنتظر في العناصر المشار إليها أعلاه، وأن تواصل مناقشة فرص توسيع قاعدة المساهمين، وأن تضع مشروع مقرر وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

1- مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية

18- عملاً بالفقرة الفرعية 22 (أ) من المقرر 34/16، تُقترح في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.3 منهجية لمواصلة إعداد معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر 34/16. وتتألف المنهجية من مقارنة البنود الفردية في القائمة الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16، والمواد ذات الصلة من الاتفاقية، والمعايير المعترف بها بالفعل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من المقرر 34/16. وبناءً على هذه المقارنة، وعلى النحو المنصوص عليه في مرفق تلك الوثيقة، يُقترح عدم مواصلة النظر في ثمانية بنود أو عناصر بنود، إما لأنها مدرجة بالفعل في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 (عنصر من البند 2، والبنود 5 و 7 و 8، وعناصر من البند 9)، أو لأسباب أخرى (البنود 4 و 6 و 16).

19- وتُقترح العناصر أو عناصر البنود الواردة في الجدول 1 أدناه لإدراجها في القائمة، لأنها لم تُدرج بعد في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، على الرغم من أنها تنعكس في مواد الاتفاقية ذات الصلة.

الجدول 1

البنود أو عناصر البنود الواردة في الاتفاقية والمقترح إدراجها

رقم البند ¹	البند	التفسير ²	الإجراء المقترح
1	القيمة المضافة والتكامل مقابل المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي	ينعكس مفهوم أن تعمل الآلية المالية في مشهد مالي أوسع في المادة 21 (4) من الاتفاقية	الإدراج كمعيار جديد (هـ)
2	الوصول إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف وحسن التوقيت	عبارة "جديد" و"إضافي" مدرجتان في المادة 20 (2) وعبارة "يمكن التنبؤ به" و"كاف" مدرجتان في المادة 21 (1)	إدراج عبارات "جديد" و"إضافي" و"يمكن التنبؤ به" و"كاف" في المعيار (د)
3	قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر	ينعكس هذا المفهوم بشكل عام في المادة 21 (1)	الإدراج كمعيار جديد (و)

¹ بنود من المرفق الثاني للمقرر 34/16.

² انظر الجدول في المرفق للوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.3 للحصول على تحليل أكثر تفصيلاً.

20- وتبين أن البنود أو عناصر البنود الواردة في الجدول 2 أدناه مدرجة بشكل أساسي في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، ولكن بعبارات أكثر عمومية. وفي اجتماعها السابع، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في مستوى التفصيل المطلوب في القائمة النهائية للمعايير، والتوصية بالتعديلات حسب الحاجة.

الجدول 2

البنود أو عناصر البنود المدرجة بشكل أساسي ولكن بصياغة أكثر عمومية

رقم البند ^أ	البند	التفسير ^ب	الإجراء المقترح
9	هيكل حوكمة منصف وفعال وتمثيلي، بما في ذلك عن طريق ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	النص الوارد بخط عريض مدرج بشكل أساسي في المعيار 21 (ج) من المقرر 34/16، حيث يتم التعبير عن "المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" من خلال مصطلح "شاملاً": " (ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلًا عادلًا ومنصفًا وشاملاً وكفؤًا وتمثيليًا؛"	مواصلة النظر فيما إذا كانت الإشارة الصريحة إلى "المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضرورية، أو ما إذا كان مصطلح "شاملاً" في المعيار (ج) كافياً
10	توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها	النص الوارد بخط عريض، والمتعلق بمتلقي الموارد المالية، مدرج بشكل أساسي من خلال الإشارة إلى "جميع الأطراف المؤهلة" في المعيار 21 (د): " (د) يكون متاحاً لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛"	مواصلة النظر فيما إذا كانت عبارة "لأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" ضرورية أم ينبغي استخدام عبارة "جميع الأطراف المؤهلة"
18	القدرة على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل في مجال التنوع البيولوجي والدعم للإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية الأخرى ذات الصلة	النص الوارد بخط عريض مدرج بشكل أكثر عمومية من خلال مصطلح "كفؤاً" في المعيار 21 (ج): " (ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلًا عادلًا ومنصفًا وشاملاً وكفؤًا وتمثيليًا؛"	النظر فيما إذا كانت الإشارة الصريحة إلى أوجه التآزر ضرورية أم أن مصطلح "كفؤاً" كاف

^أ بنود من المرفق الثاني للمقرر 34/16.

^ب انظر الجدول في المرفق للوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.3 للحصول على تحليل أكثر تفصيلاً.

21- والبنود الواردة في الجدول 3 أدناه غير مدرجة في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، ولا تتعكس في مواد الاتفاقية ذات الصلة. كما توجد تداخلات بين بعض البنود، ولذا قد ترغب الهيئة الفرعية في دمج النظر فيها.

الجدول 3

البنود أو عناصر البنود التي لا تنعكس في الاتفاقية وغير المدرجة

البند رقم ¹	البند	الإجراء المقترح
10	توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها	النص غير المكتوب بخط عريض مدرج بالفعل بشكل أساسي في المعيار 21 (د). ويتعين النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج المفهوم الوارد في النص المكتوب بخط عريض، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الصياغة المفضلة
12	الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الصياغة المفضلة
13	مشاركة وإشراك سلطات البلد المتلقي ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل، بما في ذلك تطوير وتنفيذ المشاريع	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الصياغة المفضلة
11	التخصيص المباشر و/أو الصرف على أساس المشاريع	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند
14	الاعتراف بقيمة دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك من خلال توفير إمكانية الوصول المباشر إلى التمويل	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج المفاهيم الواردة في البندين 14 و 19، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الصياغة المفضلة
19	توفير الموارد المالية للإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض، والنهج غير القائمة على السوق	
15	وجود آلية للتظلم والجبر التعويضي	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند

¹ بنود من المرفق الثاني للمقرر 34/16.

22- وتم تحديد الحاجة إلى مزيد من التوضيح لأحد البنود، على النحو الموضح في الجدول 4 أدناه.

الجدول 4

بند يتطلب التوضيح

رقم البند ¹	البند	شرح الحاجة إلى التوضيح والإجراءات المقترحة
17	مسألة الأمين وامتثاله لقرارات الهيئة الإدارية	إن مفهوم المساءلة وارد ومدرج بالفعل في المادة 21 (1) من الاتفاقية، إلا أنه يشير إلى الآلية ككل، وليس إلى الأمين تحديداً ومن غير الواضح ما إذا كان مصطلح "الهيئة الإدارية" يشير إلى مؤتمر الأطراف أو إلى الهيئة الإدارية للآلية ينبغي طلب توضيح من مقدم المقترح بشأن النية والمعنى، ومواصلة النظر حسب الاقتضاء

¹ بند من المرفق الثاني للمقرر 34/16.

23- وعند إنجاز المهمة الواردة في الفقرة الفرعية 22 (أ) من المقرر [34/16](#)، قدر ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تنتظر، في اجتماعها السابع، في الجداول من 1 إلى 4 أعلاه والإجراءات المقترحة الواردة فيها، بالإضافة إلى العناصر ذات الصلة من مشروع التوصية أدناه. وبعد النظر فيها، سيتم دمج أي عناصر متفق عليها من هذه الجداول في المرفق الثالث لمشروع التوصية (القسم رابعا أدناه)، بهدف اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

24- وعملا بخارطة الطريق الواردة في الفقرة 22 من المقرر [34/16](#)، قدر ترغب الهيئة الفرعية أيضا في أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب، في اجتماعه السابع عشر، من الهيئة الفرعية، أن تعد، قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، توصية، بما في ذلك عناصر مشروع مقرر، تتناول المهام المحددة في الفقرة الفرعية 22 (ب) من المقرر [34/16](#). كما قدر ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي الأمانة كذلك بإعداد أو التكليف بإعداد الوثائق اللازمة لدعم نظر الهيئة الفرعية في هذه البنود.

25- وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ نظرت في اجتماعها السادس في مشروع اختصاصات الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، والواردة في المرفق الثاني لتوصيتها [2/6](#). وتتعلق بعض عناصر مشروع اختصاصات الاستعراض بالعمل المطلوب في الفقرة 41 من المقرر [33/16](#)² واستعراض تقييم صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المنصوص عليه في المقررين [7/15](#) و [15/15](#).

2- تحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي والعناصر اللازمة لزيادة تعزيره

26- عملا بالفقرة الفرعية 23 (أ) من المقرر [34/16](#)، حددت الأمانة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.4 العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي والعناصر اللازمة لزيادة تعزيره. وتستند هذه المذكرة إلى استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، الوارد في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.2 ومصادر أخرى. وبناء على العقوبات المحددة، يتضمن المرفق الثاني لمشروع التوصية أدناه قائمة موجزة بالعقوبات المحددة، وبناء عليها ناصر مقترحة لزيادة تعزير فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي.

27- وفي الفقرة الفرعية 25 (ب) من المقرر [34/16](#)، طُلب من الأمانة التنفيذية التكليف بإجراء دراسة لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي، مع إشارة مرجعية إلى المقرر [31/16](#) بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقد تم تحديد عدم كفاية تتبع بعض تدفقات تمويل التنوع البيولوجي كعقبة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.4، وينعكس ذلك في المرفق الثاني أدناه. وستتاح الدراسة الكاملة كوثيقة معلومات. ونظرا لأهميتها لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فقد أخذت الدراسة في الاعتبار أيضا عند تحديث البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، وأُتيحت كوثيقة مرجعية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين.

28- وقد ترغب الهيئة الفرعية في استعراض مشروع العناصر، ليوصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه السابع عشر. وعلى النحو المنصوص عليه في خارطة الطريق الواردة في الفقرة 23 من المقرر [34/16](#)، قد ترغب الهيئة الفرعية أيضا في التوصية بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر من الهيئة الفرعية أن تواصل، قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، تطوير العناصر، كما اتفق عليها مؤتمر الأطراف، إلى تدابير يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي بهدف حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، وتقييم أداء الأدوات والكيانات المالية القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ). وقد ترغب الهيئة الفرعية كذلك في التوصية بطلب من الأمانة إعداد أو التكليف بإعداد وثائق لدعم نظر الهيئة الفرعية في هذه البنود.

² المرجع نفسه.

3- مواصلة مناقشة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين

29- كجزء من الطلبات المقدمة إليها في الفقرة 24 من المقرر [34/16](#)، كان على الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مناقشة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين. وهذا موضوع متعدد الجوانب، ذو صلة بكل عنصر من الفقرات 19 من المقرر [34/16](#) والمهمتين الأوليين المعروضتين على الهيئة الفرعية في هذا الاجتماع، وهي مدرجة في الوثائق ذات الصلة، على النحو الموضح أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب الوارد في الفقرة 18 من المقرر [34/16](#)، والوارد بمزيد من التفصيل أدناه، ذو صلة مباشرة.

30- وفيما يتعلق بمواصلة إعداد معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، عملاً بالفقرة الفرعية 22 (أ) من المقرر [34/16](#)، تجدر الإشارة إلى أن التجميع الوارد في المرفق الثاني للمقرر [34/16](#) يتضمن بالفعل بندا بشأن توسيع قاعدة المساهمين (البند 3، الوارد في الجدول 1 أعلاه).

31- وفيما يتعلق بتحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، وعملاً بالفقرة الفرعية 23 (أ) من المقرر [34/16](#)، فقد تم تحديد عدد من العقوبات المرتبطة بضيق مصادر التمويل وتدفقاته المحدودة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاعتماد على عدد قليل نسبياً من الجهات الفاعلة السيادية وغير السيادية التي تساهم في تمويل التنوع البيولوجي، في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.4 فضلاً عن عدد من العناصر التي يمكن أن تعزز هذا الوضع.

32- وقد ترغب الهيئة الفرعية في مواصلة مناقشة هذا الموضوع بشكل متكامل عند النظر في البند 3 من المرفق الثاني للمقرر [34/16](#) لإدراجه في قائمة المعايير، والعقوبات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي المحددة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.4. وفي اجتماعها السابع، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في مواصلة تناول هذا الموضوع من خلال النظر في الطلب الوارد في الفقرة 18 من المقرر [34/16](#)، على النحو الموضح في القسم الفرعي التالي.

جيم- مقترحات بشأن أفضل دورية للإخطارات لتعديل قائمة الأطراف الموضوعة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية

33- وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة الفرعية 47 (ب) من المقرر [7/15](#)، بشأن حشد الموارد، أصدرت الأمانة التنفيذية إخطاراً³ لدعوة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى النظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يسمح لها بتحمل التزامات البلدان المتقدمة طوعية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، إبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك.

34- وفي الفقرة 18 من المقرر [34/16](#)، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بأنه لم يستجب أي طرف للدعوة المذكورة أعلاه، وفي هذا الصدد طلب من الأمانة التنفيذية النظر في أفضل دورية لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات.

35- وأعدت الوثيقة CBD/SBI/7/3/Add.1 استجابة لهذا الطلب. ويشار فيها إلى أن المحاولة الأخيرة لتحديث قائمة الأطراف الموضوعة بموجب المادة 20 (2)، عملاً بالفقرة الفرعية 47 (ب) من المقرر [7/15](#)، ركزت على البلدان التي قد تقتض طوعية التزامات البلدان من الأطراف المتقدمة. ومع ذلك، يجب أن تشمل القائمة التي ستوضع وتستعرض وتعدل دورياً وفقاً للمادة 20 (2) كلا من البلدان من الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة. وبالتالي، تحدد الوثيقة مسارين مفاهيميين لإدراج أي طرف في الاتفاقية في القائمة: إما كبلد من الأطراف المتقدمة، أو كطرف آخر يتحمل، على أساس طوعي، التزامات البلدان من الأطراف المتقدمة.

36- وتقدم الوثيقة مفهوم "الكتلة الحرجة" من أجل تحديد أفضل دورية لدعوة الجهات المعنية لإبداء اهتمامها بإدراجها في قائمة الأطراف؛ أي تحديد عدد حالات إبداء الاهتمام المتوقع تلقيها استجابة للإخطار. ونظراً لعدم وجود

³ انظر الإخطارين رقم [063-2023](#) الصادر في 13 يونيو/حزيران 2023 ورقم [132-2023](#) الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 2023.

تعريف رسمي على مستوى الأمم المتحدة لمصطلح "البلدان المتقدمة"، تتضمن الوثيقة موجزا وتقييما لنظم تصنيف البلدان ذات الصلة، والمعايير الأساسية، وقوائم البلدان الناتجة عنها، والتي تحتفظ بها وتطبقها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشكل مؤشرا بديلا لتوجيه المقررات ذات الصلة في كلا المسارين، وتسهم في تقييم ما إذا كانت هناك "كتل حرجة".⁴

37- وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتحديد صناع القرار الوطنيين لما إذا كان ينبغي على أحد الأطراف أن ينظر، على أساس طوعي، في تحمل مسؤوليات البلدان من الأطراف المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20، فقد أشارت الوثيقة إلى أن هذا التحديد قد يكون صعبا، إذ قد يرى صناع القرار في العديد من البلدان الأطراف، من حيث "قرب" بلدانهم من فئة البلدان المتقدمة، أن بلدانهم تقع في منطقة غير واضحة. ويمكن لنظم التصنيف وقوائم البلدان المرتبطة بها، والتي تم تحليلها في الوثيقة، مجتمعة، أن تسهم في إرشاد هذا التحديد.

38- ويشير التحليل الوارد في الوثيقة إلى وجود "كتل حرجة" لكلا المسارين المفاهيميين المذكورين أعلاه، حتى عند تطبيق أضييق مجموعة من المعايير (مما ينتج عنه أصغر قائمة للبلدان). وفيما يتعلق بالبلدان من الأطراف المتقدمة، ولأغراض المادة 20 (2)، يلاحظ التحليل وجود ثمانية أعضاء كاملين في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي أطراف في الاتفاقية، غير مدرجة في قائمة الأطراف الموضوعية بموجب المادة 20 (2). وفي آخر تحديث في عام 2006، لم تكن العضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية شرطا ضروريا للإدراج في القائمة. ومن الناحية الأخرى، فإن جميع البلدان المدرجة في قائمة 2006 الحالية، باستثناء بلد واحد، هي أعضاء كاملون في لجنة المساعدة الإنمائية. وفي ضوء الأساس المنطقي للعضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية، على النحو الموضح في الوثيقة، يُجادل بأن العضوية في حد ذاتها قد تشكل مؤشرا ذا صلة للإدراج في القائمة.

39- وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى التي يمكن أن تتولى، على أساس طوعي، التزامات البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 (2)، يشير التحليل إلى أنه حتى عند تطبيق أضييق مجموعة من المعايير بموجب النظم المتبقية، لا يزال هناك سبعة مشاركين وجهة واحدة منتسبة إلى لجنة المساعدة الإنمائية أطراف في الاتفاقية ولكنهم ليسوا مدرجين في قائمة الاتفاقية.

40- ويشير وجود هذه الكتل الحرجة إلى إمكانية اتخاذ إجراء فوري. كما أن دورية الإجراءات المستقبلية ستعتمد على نجاح هذا الإجراء الفوري؛ ومنذ البداية، يبدو أن تكرار الإجراء في كل اجتماعين لمؤتمر الأطراف يمثل حلا وسطا معقولا. وقد وردت صيغة بهذا المعنى في مشروع التوصية الوارد في القسم رابعا أدناه.

رابعا - التوصية

41- مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على النحو التالي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

⁴ أي: قائمة أقل البلدان نموا التي تحتفظ بها لجنة السياسات الإنمائية، والقائمة التي تحتفظ بها المؤسسة الدولية للتنمية، ونظام التصنيف الذي يستخدمه البنك الدولي، ونظام التصنيف الذي يستخدمه صندوق النقد الدولي. وفي ضوء أهميتها في سياق المادة 20 (2)، يستعرض التحليل أيضا معايير العضوية الكاملة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلا عن معايير اختيار المشاركين والمنسبين في لجنة المساعدة الإنمائية.

1- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025⁵ والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁶؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً⁷ بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر التالية:⁸

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً باستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030،⁹ كما تم إجراؤه من خلال الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁰؛

2- يعتمد معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹¹ والتي تتكون من العناصر المدرجة في الفقرة 21 من المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والتعديلات الواردة فيه في المرفق الأول لهذا المقرر؛

3- يدعو الكيانات المالية القائمة ذات الصلة إلى مراعاة المعايير، حسب الاقتضاء، في جهودها المستمرة لإصلاح أو تحسين عملياتها؛

4- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر [34/16](#) أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي جرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر [33/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً العمل الذي تم القيام به عملاً بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛

(ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنباً إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛

(ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛

⁵ CBD/SBI/7/3.

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁷ ترد متطلبات الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة للأنشطة الموضحة في مشروع المقرر في مرفق هذه الوثيقة.

⁸ استكمالاً للتوصية [1/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

⁹ المقرر [34/16](#)، المرفق الأول.

¹⁰ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في المقررين 7/15 و 15/15 الصادرين في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 9 أدناه،¹² والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

5- يلاحظ العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي وعناصر زيادة تعزيره، على النحو الموضح في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وبنوك التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ إجراءات فورية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالعناصر اللازمة لزيادة تعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر 34/16، بما يلي:

(أ) وضع، على أساس جملة أمور من بينها العناصر الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر؛

(ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)؛

8- يدعو البلدان من الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طوعية التزامات البلدان من الأطراف المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بإدراجها في القائمة المقابلة الموضوعة وفقا لتلك المادة؛

9- يطلب من الأمانة التنفيذية أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد المالية، العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق إعداد أو التكليف بإعداد تقارير لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 4 و 7 أعلاه؛

10- يطلب أيضا من الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) إصدار الدعوات المشار إليها في الفقرة 8 في كل اجتماعين لمؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه التاسع عشر؛

¹² اقترحت الأمانة، في الوثيقة CBD/SBI/7/4، بشأن الآلية المالية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

(ب) تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة للاستعراض والاعتماد في كل اجتماعين لمؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

11- يقرر استعراض العملية الموضحة في الفقرتين 8 و 10 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.

المرفق الأول

التعديلات على معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[مساحة فارغة مخصصة للتعديلات]

المرفق الثاني

العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي وعناصر لزيادة تعزيزه

عناصر لزيادة تعزيز فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي	العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي
زيادة الإجراءات بشكل كبير لتحقيق الهدف 14 من إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وتعزيز دور الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في السياسات والتخطيط الوطنيين	عدم المواءمة بين السياسات وعدم تعميمها على جميع المستويات
زيادة الإجراءات بشكل كبير لتحقيق الهدف 14؛ والنظر في العمل بالتوصيات الواردة في [مساحة فارغة مخصصة لفقرة منطوق هذا المقرر والتي تتضمن أحكام الفقرة 8 من عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ] و[مساحة فارغة مخصصة للإشارة إلى الفقرة 6 من منطوق مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]، وتسخير ومواءمة مرافق دعم تطوير المشاريع في مجال التمويل البيئي	عدم المواءمة بين التدفقات المالية والضريبية ذات الصلة؛ وضعف أوجه التآزر في مجال التمويل البيئي
تعزيز أوجه التآزر مع حوافز بنوك التنمية على جميع المستويات	عدم وجود تنسيق وتكامل بين المؤسسات والأدوات المالية
تحفيز التمويل الخاص للتنوع البيولوجي من خلال الحوافز وإشارات السياسات الإيجابية للتنوع البيولوجي	عدم مشاركة القطاع الخاص في تمويل التنوع البيولوجي

الإعانات والتدفقات المالية الضارة بالتنوع البيولوجي

الإعانات والتدفقات المالية الضارة بالتنوع البيولوجي، والتي غالباً ما تخفض تكاليف الأنشطة التي تضر بالتنوع البيولوجي أو تعزلها عن إشارات السوق التي تعكس الضرر البيئي

القضايا المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة، والعدالة الضريبية، والتهرب الضريبي، والاستغلال غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم للموارد

زيادة الإجراءات بشكل كبير لتحقيق الهدف 18، بما في ذلك من خلال أدوات مثل تلك التي تدعمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي

النظر في إصلاحات السياسات لتعزيز الشفافية والعدالة الضريبية والمساءلة والإنفاذ

القيود الاقتصادية الكلية وقيود المالية العامة

الطابع التقديري والتجزؤ المؤسسي للإنفاق على التنوع البيولوجي؛ والتدفقات العامة الدولية غير القابلة للتوقع؛ وتأثير استدامة الديون

زيادة الإجراءات بشكل كبير لتحقيق الهدف 19؛ ودمج تخصيص ميزانية تمويل التنوع البيولوجي؛ والنظر في العمل على التوصيات الواردة في [مساحة فارغة مخصصة لفقرة منطوق هذا المقرر والتي ستضمن أحكام الفقرة 5 من عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ]

عدم التوافق بين احتياجات التمويل طويلة الأجل وتمويل المشاريع قصيرة الأجل، ولا سيما في مجال التمويل الدولي للتنوع البيولوجي

مواءمة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي مع الاحتياجات، وليس مع دورات تمويل المشاريع؛ واستثمار التمويل الدولي للتنوع البيولوجي في بناء القدرات والحد من المخاطر بهدف حشد الموارد المحلية المستدامة؛ واستثمار التمويل من أجل التمويل، بهدف تنمية القدرات وحشد الموارد المحلية؛ والاستثمار في وضع وتفعيل خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي

القيود المؤسسية وقيود القدرة الاستيعابية

قيود القدرة المؤسسية

دمج الاحتياجات من القدرات في التخطيط المنهجي لتمويل التنوع البيولوجي على المدى الطويل؛ وإنشاء وحدات مخصصة لتمويل التنوع البيولوجي داخل وزارتي المالية والبيئة

قيود القدرة الاستيعابية

استعراض وتبسيط السياسات والإجراءات واللوائح الوطنية

تتبع تمويل التنوع البيولوجي وتجزؤ التصنيف

تتبع تمويل التنوع البيولوجي المجزأ

تعزيز تصنيف الميزانية الوطنية وهياكل الإبلاغ المتسقة محلياً ودولياً

عدم كفاية استخدام تصنيفات تمويل التنوع البيولوجي

تحفيز القطاع الخاص على إدراج وتطبيق تصنيفات تمويل التنوع البيولوجي القائمة

عناصر لزيادة تعزيز فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي

العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي

الفجوات في الضمانات والحوكمة والرصد

النظر في التوصيات الواردة في [مساحة فارغة مخصصة لفقرة منطوق هذا المقرر والتي تتضمن أحكام الفقرة 7 من عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛ وتعزيز بناء القدرات في مجال الضمانات؛ وتحسين السياسات الوطنية المتعلقة بالرصد والإبلاغ؛ وتعزيز الأطر القانونية التي تدعم الضمانات

الفجوات في القدرات والموارد؛ وضعف التنسيق؛ وتحديات القياس والإبلاغ والتحقيق؛ والتعقيد التنظيمي؛ وعدم اتساق المعلومات، وانعدام الثقة، ومحدودية الوعي؛ وقضايا إشراك أصحاب المصلحة؛ وتحديات الحوكمة

عدم اتساق الإنصاف والوصول والقوة في تمويل التنوع البيولوجي

تبسيط الوصول من خلال تمويل مرن وطويل الأجل وقابل للتنبؤ به؛ والاستثمار في التمويل من أجل التمويل من أجل دعم حشد الموارد المحلية

عدم كفاية التمويل ومحدودية الوصول؛ وعدم التوافق بين الاحتياجات طويلة الأجل من التمويل ونهج تمويل المشاريع قصيرة الأجل

النظر في استراتيجيات تحسين الوصول المجمعة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/2](#)؛ والعمل من خلال وسطاء موثوق بهم

حواجز إضافية تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وعدم المساواة في التمثيل

المرفق

المتطلبات التقديرية من الموارد الخارجة عن الميزانية

أعد الجدول أدناه لعرض تقديرات الموارد الإضافية المطلوبة من الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الموضح في مشروع المقرر، وذلك لدعم النظر فيها. ولا يعد هذا المرفق جزءاً من مشروع المقرر المقدم لتتظر فيه الهيئة الفرعية.

المتطلبات من الموارد الخارجة عن الميزانية

(دولار أمريكي)

الفقرة من منطوق مشروع المقرر	النشاط	تكاليف الاجتماع ^أ	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^ب	المجموع الفرعي	تكاليف دعم البرامج (1.3 في المائة)	المجموع
4 و 7 و 9	إدارة برنامج العمل المتعلق بحشد الموارد ^ج	—	26 250	352 000	378 250	49 173	427 423
7 (أ) و 9	التكليف بإعداد تقرير عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي بهدف حشد موارد جديدة وإضافة من جميع المصادر	—	—	27 000	27 000	3 510	30 510
7 (ب) و 9	تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ إطار كومنمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الهدف 19 (أ)	—	—	27 000	27 000	3 510	30 510
4 (أ) و 9	إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة	—	—	27 000	27 000	3 510	30 510
4 (د) و 9	إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي	—	—	27 000	27 000	3 510	30 510
المجموع							549 463

^أ يشمل ذلك سفر المشاركين.^ب الاستشاريون والشركاء والموظفون الإضافيون.^ج تكاليف استمرار تمويل موظف إدارة البرامج (ف-3) المعني بحشد الموارد، والتمويل حالياً من الاتحاد الأوروبي.